



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / سعد هادي فرج وكيله المحامي حسين حمودي العزاوي

المميز عليه / السيد وزير الاعمار والاسكان - اضافة لوظيفته

الإدعاء:

أقام المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الدعوى المرقمة ١٠٥ /م/ ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ يطالب فيها المدعى عليه (المميز عليه) بتملكه الشقة المرقمة ١/١٨١١٩م ٦١ جزيرة . وقد اصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم ١٠٥ /م/ ٢٠٠١ في ٢٣ /٨/ ٢٠٠٦ برد دعوى المدعي شكلاً وقد اكتسب القرار اعلاه درجة البتات بمرور المدة القانونية . وبتاريخ ١٥ /١١/ ٢٠٠٦ اقام المدعي (المميز) الدعوى (١٤١ /قضاء اداري/ ٢٠٠٦) على المدعى عليه (المميز عليه) مطالباً فيها بتملكه نفس الشقة السكنية موضوع الدعوى السابقة وقد تم ابطال عريضة الدعوى بتاريخ ٦ /١٢/ ٢٠٠٦ لعدم حضور المدعي او وكيله وبناء على طلب المدعى عليه وقد اكتسب القرار درجة البتات بمرور المدة . وبتاريخ ٢٧ /٦ / ٢٠٠٧ اقام المدعي الدعوى ٤٦ /قضاء أداري/ ٢٠٠٧ أمام محكمة القضاء الإداري طالباً من المدعى عليه إلغاء القرار الإداري



المتضمن عدم شموله بتمليك الشقة السكنية اعلاه . وبعد اجراء المرافعة الحضورية اصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٤٦ / قضاء اداري / ٢٠٠٧ في ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ المتضمن رد دعوى المدعي سعد هادي فرج شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور وللاسباب المبينة بلاحته المؤرخة في ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة القضاء الاداري قد اصدرت قرارها المؤرخ في ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ القاضي بـرد دعوى المدعي (المميز) شكلاً ولعدم قناعته بالحكم المذكور طعن به تمييزاً امام هذه المحكمة بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٧ طالباً نقضه للاسباب الواردة بلاحته التمييزية ، وحيث ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز) سبق ان قدم نظماً للمدعي عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦ وان الاخير رد عليه بكتابه المرقم ٢١٣٤٨ في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ ، وان المدعي (المميز) اقام الدعوى بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ وبذا فان اقامة الدعوى امام محكمة القضاء الاداري كانت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ز) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وحيث ان عدم مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة اعلاه يعني اسقاط المدعي (المميز) لحقه بالطعن استناداً الى احكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتياحي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧ / تمهيز / ١٧
أعلام / ١٧


عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/شعبان/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢ م .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم ظه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن


م.فضالى
مسار فحظن

(٣ - ٣)